

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٣

بتأني الموافقة على بروتوكول التعاون الفني والعلمي في الميدان الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان والمسوق في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وجيدة - الموافقة على بروتوكول التعاون الفني والعلمي في الميدان الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الموقع في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط الصديق م

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٦ يولي سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

بروتوكول

التعاون الفني والعلمي في مجال الزراعة

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة باكستان

أثناء الزيارة التي قام بها السيد ساردارفوس باكش ريزاني وزير الزراعة والأغذية بجمهورية باكستان والوفد المرافق لسيادته لجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢١ يناير - ٢ فبراير ١٩٧٣ ، فقد عقد اجتماع مشترك بين وفد جمهورية مصر العربية ووفد جمهورية باكستان من أجل إبرام بروتوكول للتعاون الفني والعلمي في المجال الزراعي بين البلدين وإلى جانب الاجتماع المشترك ، فقد قام الوفد الباكستاني بزيارة معاهد البحوث الزراعية بالقاهرة ومنزعة تربية النواجن بالمطرية ومحطة التجارب الزراعية بسغا والقطاع الشمالى بمديرية التحرير .

وكان وفد جمهورية مصر العربية في الاجتماع المشترك برئاسة السيد الدكتور مصطفى الجبلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وعضوية كل من السادة :

المهندس عبد العزيز محي الدين ، وكيل أول وزارة الزراعة .

الدكتور صلاح السيد ، وكيل أول وزارة استصلاح الأراضي .

وكان وفد جمهورية باكستان برئاسة السيد ساردارفوس باكش ريزاني وزير الزراعة والأغذية وعضوية كل من :

السيد / محمد إسلام مالك ، سفير باكستان بالقاهرة .

السيد / محمد يعقوب بختي ، نائب وكيل وزارة الزراعة والأغذية بباكستان .

وقد أوصى السيد الدكتور مصطفى الجبلى للسيد ريزاني سياسة الحكومة الزراعية المبنيّة أساساً على التخصص في المحاصيل الزراعية والميكنة والتجميع الزراعي والتنمية الريفيّة المتكاملة وتدعيم الهيئات الريفيّة ، وتبادل الزيران وجهات النظر حول إمكانية التعاون بين البلدين في كافة المجالات الزراعية وخاصة المجالات المتعلقة بالتنمية الريفيّة المتكاملة . حيث قد تبين أن مثل هذه التنمية من الأهمية بمكان بالنسبة لكل من جمهورية مصر العربية وباكستان نظراً لما يعانيه البلدان من النمو السكاني المتزايد في مقابل الرقعة الزراعية المحدودة . كما ناقش الزيران أيضاً موضوع الحاجة إلى تبادل الموارد الفنية والرأسمالية بقصد الإسراع بالتنمية الزراعية في البلدين .

إن كلا الوفدين قد قديرا منهما إلى أن كلا من بلديهما له أساس اقتصادي زراعي يتحرك بالتدرج نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية واكونها مجتمعين إسلاميين يحاولان التغلب على التخلف الاقتصادي ولرغبتهما في إقامة تعاون علمي وفني بين البلدين في مجالات الزراعة والإنتاج الحيواني والغابات والأسماك من أجل الفائدة المشتركة لها فقد اتفقا على مايلي :

(المادة الأولى)

يشمل نطاق التعاون العلمي والفني في المجال الزراعي بين البلدين جميع فروع الزراعة والإنتاج الحيواني والغابات والأسماك طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين من وقت إلى آخر وخاصة في الفروع التالية :

- (١) إنتاج المحاصيل (وتشمل التقاوى والأسمدة) .
- (٢) وقاية النباتات .
- (٣) التصنيع والتسويق الزراعي بما في ذلك تدرج وتخزين الخضار والفاكهة الطازجة .
- (٤) الائتمان الزراعي والحمايات التعاونية .
- (٥) استصلاح الأراضي وصيانة التربة .
- (٦) التعليم الزراعي والبحوث الزراعية .
- (٧) إنتاج وصحة الحيوان .
- (٨) إنتاج اللقاحات .
- (٩) إنتاج الدواجن وتصنيع الأغذية .
- (١٠) إدارة المراعي ومشاكل المناطق الحافة .
- (١١) الري والصرف وحفظ المياه .
- (١٢) تربية الثروة السمكية والصيد في أعماق البحار .
- (١٣) التنمية الريفيّة المتكاملة .
- (١٤) شركة مشتركة لاستصلاح الأراضي .

(المادة الخامسة)

من أجل إبراز المشاكل المحددة التي تحتاج إلى تعاون مشترك بين البلدين في المجالات والميادين الزراعية والعريضة السابق الإشارة إليها ، فقد وجد أنه من الضروري تشكيل لجنة استشارية مكونة من أربعة إلى خمسة أخصائيين من كل من البلدين وتجتمع مرة على الأقل كل عام بالتناوب في القاهرة وإسلام آباد لتحديد ووضع واستعراض النواحي المحددة للتعاون بين البلدين في الزراعة والميادين المرتبطة بها طبقاً لما هو موضح في المادة الثانية .

ويظل رئيس كل جانب في اللجنة المذكورة على اتصال وثيق بالآخر في جميع الأمور المتعلقة بأعمال اللجنة الاستشارية . ويرأس الجانب المصري في هذه اللجنة وكيل أول وزارة الزراعة ، ويرأس الجانب الباكستاني وكيل وزارة الزراعة والأغذية .

(المادة السادسة)

يصبح هذا البروتوكول نافذاً من تاريخ موافقة كلا الحكومتين عليه وتبلغ هذه الموافقة بالطرق الدبلوماسية ويظل سارياً لمدة عشر سنوات من تاريخ هذه الموافقة كرحلة أولى ويجدد بعد ذلك لفترة محددة يتفق عليها بين الحكومتين . ويمكن لأى من الحكومتين إنهاء هذه الاتفاقية بإبلاغ الحكومة الأخرى بذلك قبل عام على الأقل .

حرر بالقاهرة في أول فبراير ١٩٧٣ من نسختين باللغة الإنجليزية وكلهما له نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة باكستان
د . مصطفى الجبلى ساردار غوس باكش ريزانى
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وزير الزراعة والأغذية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفنى والعلمى في الميدان الزراعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان والموقع في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣

قرر :

مادة جديدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الفنى والعلمى في الميدان الزراعى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان والموقع في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣ ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/٦/٢ ما

نحريراً في ١٢ شوال سنة ١٣٩٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

(المادة الثانية)

يكون التعاون العلمى والفنى في المجالات السابق الإشارة إليها في صورة (كرد من الصور الآتية :

(١) تبادل مواد التريسة للأصناف المحسنة من المحاصيل والأنواع حيوانية من الحيوانات .

(٢) تبادل المعلومات الفنية والعلمية والبيانات بالشروط المتفق عليها بين الحكومتين .

(٣) توفير التسهيلات اللازمة والخاصة بالتدريب الفنى بما في ذلك لتدريب أثناء الخدمة لمواطنى كل من البلدين في البلد الآخر .

(٤) إيفاد أو تبادل الخبراء في ميادين معينة ولمدة محددة طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين .

(٥) تقدم كل من البلدين إلى مواطنى البلد الآخر منعا دراسية سنوية وتعلم العالى والتخصص .

وتحكم نصوص الاتفاقيات القائمة بين البلدين وتلك التى يتم الوصول إليها بإحدى البنود والشروط الخاصة بتبادل الخبراء والمبعوثين والباحثين والموفدين للتدريب وغيرهم من العاملين ، وكذا تبادل مواد التريسة - حتى أن تكون هذه البنود والشروط متمشية مع القوانين واللوائح السارية في كلا البلدين من وقت إلى الآخر .

(المادة الثالثة)

تعمل الدولة التى يتم فيها تنظيم دورات تدريبية فنية ومهنية لمبعوثى لغة الأخرى ما يأتى :

(١) مصاريف التدريب .

(٢) الرعاية الطبية .

(٣) متعة مالية لمواجهة المصاريف الشخصية والمأكل والمبيت .

(٤) يمكن للدولة المضيفة أن تنظم مناهج خاصة لتعليم المبعوثين اللغة التى يحتاجونها . ويفضل أن يسافر المشتركون في هذه الدورات التدريبية على خطوط الطيران الوطنية التابعة لدولتهم .

(المادة الرابعة)

تفصيلاً لهذا البروتوكول فسوف تقدم كل من الحكومتين الأخرى وفي حدود إمكاناتهما المساعدات التى تمثل في الخبراء والموظفين المدربين ، وسيتم تحديد عدد الخبراء الذين سيرسلون إلى أى من الدولتين وكذا تخصصاتهم ومدة عملهم عن طريق اتفاقيات مستقلة .

ويمكن للحكومة المتعاقدة مع شخص من رعايا الدولة الأخرى أن تلتزم عند عمله في أى وقت تشاء وبشرط إخطاره بذلك قبل شهر من الغاء العقد . كما يمكن الغاء عقد العمل دون أى إخطار في حالة صدور حكم قضائى ضد الشخص المتعاقد معه أو إذا كان سلوكه ينافى مع طبيعة العمل الذى يقوم به .